

## 210933 - نذر إن وقع في الاستمناء أو نظر إلى الصور الإباحية أن يصلي عشرين ركعة ويقرأ ثلاثة أجزاء من القرآن ثم عجز عن التزام ذلك

### السؤال

لقد نذرت منذ سنين أنني كلما أنظر إلي الصور الإباحية أو الاستمناء أن أصلي 20 ركعة ، وقراءة 3 أجزاء قرآن في نفس يوم الذنب ، فمن منة الله علينا أن جعل لنا فرصة عظيمة للتوبة من الذنوب ، ولكنني صعبت ذلك بأن نذرت هذا النذر الصعب جدا ، حيث إنني استشرت أحد مواقع الفتوى فأخبرني أن هذا النذر متكرر ؛ لأن نيتي تكرار النذر مع كل ذنب ، ومما زاد الأمر صعوبة أنني حددت الوفاء بيوم معين لا أستطيع الوفاء بعده . إنني منذ الصغر ابتلاني الله بهذا الذنب ، والآن عمري 21 عام في الجامعة ، والله إن هذا الذنب ، ومن ثم النذر الصعب يؤرق حياتي ودراستي وكل شيء ، فأنا لا يمر يوم إلا وامتلأ همماً من عدد الكفارات التي عليّ ، فأنا منذ أن نذرت من أربع سنين أحياناً أوفي بالنذر فأصلي 20 ركعة ، واقراً ثلاثة أجزاء في نفس اليوم، والأحيان الأخرى لا ؛ فتراكمت عليّ الكفارات التي لا أستطيع عدها . وما زاد الأمر حيرة هو هل أقضي عن كل نظرة ؟ وبهذا يكون عليّ مئات الآلاف من الكفارات أم عليّ كل يوم أم ماذا ؟ أنا مازلت طالبا يصرف عليّ والدي فأنا في غربة يعطني والدي مثلاً 2000 بهم كل ترم دراسي ، ولا أملك مال سوي 1700 أجعلهم معي للظروف الطارئة . فهل ينفع أن انتقل بالكفارة للصيام فأصوم مثلاً 3 أيام من كل أسبوع حتى الممات ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي على الشخص أن لا يستعمل النذر ، حتى ولو كان يقصد بذلك حمل النفس على الطاعة أو على ترك المعصية ؛ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أنصح أخانا ألا يجعل الحامل له على ترك المعصية النذر ؛ لأنه يعتاد هذا ، حتى لا يدع المحرم إلا بنذر ، والله عز وجل يقول في كتابه : ( وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أُمِرَتُمْ لَيَخْرُجَنَّ قُلُوبُكُمْ لَا تَقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً ) النور / 53 ، يعني : أطيعوا طاعة معروفة بدون يمين ولا حاجة للقسم ، كذلك لا حاجة للنذر ، اجعل عندك عزيمة قوية لتستطيع أن تدع هذه المعصية بدون نذر ، هذا هو الأفضل والأولى " . انتهى من " اللقاء الشهري " .

وكان الواجب عليك ابتداء أيها السائل الكريم أن تجتنب فعل هذه المعاصي ، فإنها مهلكة للعبد مُذهبة لمروءته مُفسدة لدينه وديناه ، فإن غلبتكَ نفسك ووقعت في المعصية ، فقد جعل لك ربك سبحانه مخرجاً كريماً بالتوبة والاستغفار ، والاستكثار من العمل الصالح ، قال تعالى : ( وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الْإِلَهَ وَاللَّهُ وَكَم يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ . أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ) آل عمران/135، 136 ، وقال تعالى : ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ) هود/114 ، وقد كان في هذا العلاج الرباني كفاية ووقاية لك من شر ذنبك ، لكنك أبيت إلا أن تسلك مسلك النذر مع ما فيه من التضيق على النفس وإلزامها بما كان لها عنه مندوحة ، فوقعت فيما وقعت فيه من هذه الورطة ، وقد كان ينبغي لك ألا تفعل .

وأما حكم هذا النذر الذي ذكرته ففيه تفصيل :

فإن كنت قد قصدت أنك إن وقعت في هذه المعصية تبت إلى الله تعالى وفعلت الطاعة المذكورة بنية التقرب إلى الله سبحانه وزيادة في التوبة ، فهنا يلزمك الوفاء بهذه الطاعة .

أما إذا كنت قد نذرت هذه الطاعة : لا بنية القربة ، ولكن بنية منع نفسك وزجرها عن مواقة هذه المعصية ، فهنا تلزمك كفارة يمين على رأي فريق من العلماء ، جاء في " شرح الزركشي على مختصر الخرقي " ( 7 / 82 ): " ..... وضابطه أن يخرج النذر مخرج اليمين ، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً ، أو يحدث به على شيء ، ويسمى هذا نذر اللجاج والغضب ، واختلف عن أحمد في حكمه ، فعنه أن الواجب فيه الكفارة ليس إلا ، حتى لو فعل المنذور لم يجزئه " انتهى .

وجاء في " فتاوى نور على الدرب " .

س: أنا رجل فعلت مخالفات في أحد الأيام ، وبعد ذلك ندمت وحلفت وقلت: حلفت ونذرت أن أدفع مبلغاً من المال إلى الفقراء ، إن فعلت تلك المخالفة ، وفعلتها فعلاً مرة أخرى ، فهل عليّ دفع المال المذكور ، أو يكفي كفارة يمين ؟

ج : الواجب على كل مسلم ومسلمة ، إذا فعل شيئاً من المعاصي ، أن يبادر بالتوبة ، لأن الله سبحانه ، يقول : ( وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) ، ويقول سبحانه: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ) ، هذا هو الواجب على كل مسلم ومسلمة إذا بدر منه ذنب كشراب مسكر ، أو عقوق ، أو ربا أو زنى ، إلى غير هذا ، متى وقعت منه المعصية ، سارع وبادر إلى التوبة والندم ، والإقلاع والعزم ألا يعود ، مع الإكثار من العمل الصالح ، كما قال تعالى: ( وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ) .

وإذا حلف أو نذر ، إن رجع إليها أن يتصدق بكذا ، أو يصلي كذا أو يصوم كذا ، هذا فيه تفصيل:

إن أراد بهذا القربة إلى الله ، وأنه متى عاد إليها : تاب ، وتقرب إلى الله بهذا ، يعني زيادة في التوبة ، فهذا يلزمه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ) يعني نذر الطاعة يجب الوفاء به

، بهذا الحديث الصحيح .

أمّا إذا أراد بهذا أن يردع نفسه حين قال : نذر علي إن عصيت ، أن أتصدق بكذا ، أو أن أصوم شهراً ، مقصوده يردع نفسه ، يخوف نفسه ، حتى لا يلزمه الصوم والصدقة ، ما قصده التقرب ، إنما قصده أن يمنع نفسه من المعصية ، فإذا عاد إليها ، فعليه التوبة ، وعليه كفارة يمين ، عن نذره ؛ لأنه ما أراد القربة بهذا ، أراد أن يمنع نفسه ويردعها عن هذا الشيء ، هذا يكون فيه كفارة يمين ، إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فإن عجز صام ثلاثة أيام ، وإطعام عشرة ، يكون لكل واحد نصف صاع ، كيلو ونصف من قوت البلد ، أو كسوة ، قميص أو إزار ورداء ، هذا هو الواجب على من فعل هذا " انتهى بتصرف من هذا الرابط الإلكتروني:

<http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=7047&PageNo=1&BookID==5&languageName>

وبعض العلماء يخير الناذر حال الحنث في هذه الحالة بين كفارة اليمين وبين فعل المنذور .

جاء في " المغني لابن قدامة " ( 9 / 505 ) : " إذا أخرج النذر مخرج اليمين ، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً ، أو يحث به على شيء ، مثل أن يقول: إن كلمت زيدا، فلهه علي الحج، أو صدقة مالي، أو صوم سنة : فهذا يمين ، حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه ، فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث ، فيتخير بين فعل المنذور، وبين كفارة يمين " انتهى.

وينظر جواب السؤال رقم : ( 2587 ) ، ورقم : ( 145185 ) ، ورقم : ( 45889 ).

وأنت أيها السائل قد التزمت أنه كلما حدثت منك هذه المعصية أن تفعل هذه الطاعة فالواجب عليك ابتداء هو تجنب هذه المعصية .

فإن غلبت نفسك ووقعت فيها : فالواجب عليك المبادرة بالتوبة إلى الله سبحانه ، ثم بعد ذلك أنت بالخيار بين أن تفعل ما نذرته ، وبين أن تخرج كفارة يمين ، ويتحتم عليك هذا كلما حدثت منك المعصية ، ولو تكرر مئات المرات . وكفارة اليمين سبق بيانها بالتفصيل في الفتوى رقم : ( 45676 ) وبيننا في نفس الفتوى أن من عجز عن إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة : فإنه يلزمه صيام ثلاثة أيام.

وفي النهاية ننبهك على أمر يتعلق بمسألتك وهو أنك قد ذكرت في النذر أنك ستفعل هذه الطاعة في نفس يوم المعصية ، وعلى ذلك فكل يوم فعلت فيه المعصية ، وفات فلم تفعل فيه هذه الطاعة : يلزمك عنه كفارة يمين ، ولا يجزئك فعل المنذور بعد ذلك لأنه قد خرج وقته.

والله أعلم .